وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو الندب الاخلال بحسن سير العمل" .

مادة ٤ ــ تضاف إلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، مادة جديدة برقم ٣٨ مكررا ، نصها الآتى :

« مادة ٣٨ مكررا ــ يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بالندب والإعارة إلى الخارج شأن أعضاء النيابة العامة .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة ، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته ، أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو الندب الاخلال بحسن سير العمل .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على من تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المواد التالية من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس عند العمل به فى الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى .

ويقصد بالتعيين وتحديد الأقدمية فى الوظائف المشار اليها فى هذا القانون التعيين وتحديد الأقدمية فى وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ٢ ــ تعدل أقدمية المدرسين الذين سبق أن طبقت عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ (بشأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات الوارد بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ــ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى) أو عينوا فى وظيفة مدرس طبقا لأحكامه على الوجه الآتى :

(١) ترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٢) إذا كان قد سبق لهم الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها فترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على هذه الدرجة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات على تخرجهم وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العالية .

مادة ٣ ــ يعين فى وظيفة مدرس ، المدرسون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك متى توافر فيهم الشرطان الآتيان :

(١) أن يكونوا حاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو على أعلى درجة أو شهادة تمنح فى مادة التخصص وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات ، والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى .

(٢) أن تكون قد مضت ثمانى سنوات على حصولهم على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وأن يكونوا قد قاموا خلال هذه الفترة بالتدريس فى الكليات والمعاهد العالية .

وترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) .

ويسرى حكم هذه المادة على من يستوفى شروطها خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون .

ولا يعين المدرسون المشار إليهم فى هذه المادة فى وظيفة أستاذ مساعد إلا بعد حصولهم على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة .

مادة ٤ ــ يعين فى وظيفة مدرس ، المدرسون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ولم يستفيدوا من حكم المادة السابقة ، وذلك إذا حصلوا خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون على درجة الدكتوراه أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة ، وإلا استمروا فى وظائفهم خارج هيئة التدريس أو نقلوا بناء على طلبهم إلى وظائف أخرى .

وتحدد أقدمية من يعين منهم فى وظيفة مدرس على الوجه الآتى :

(١) يحتفظ بالأقدمية السابقة لمن تحدد مركزه على أساس الصلاحية وفقا لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

(٢) تحدد الأقدمية اعتبارا من تاريخ منح اللقب العلمى أو من تاريخ الحصول على درجة الماجستير أيهما أسبق وذلك بالنسبة لمن حددت مراكزهم وفقا لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على أساس حصولهم على درجة الماجستير أو ما يعادلها وكذلك الذين عينوا فى وظيفة مدرس طبقا لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويشترط فى الحالتين أن تكون قد مضت ست سنوات على تخرجهم وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العالية .

مادة ٥ — يعين فى وظيفة مدرس المدرسون المساعدون والمعيدون الحاصلون عند العمل بهذا القانون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

وتحدد أقدميتهم فى هذه الوظيفة على الوجه الآتى :

(١) اعتبارا من تاريخ الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها بشرط أن تكون قد مضت ثمانى سنوات على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العالية . ولا يعين هؤلاء فى وظيفة أستاذ مساعد إلا بعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة .

(٢) اعتبارا من تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وإذا كان قد سبق لهم الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها تحدد أقدميتهم وفقا لحكم البند (١) من هذه المادة متى كان ذلك أصلح لهم .

كما يسرى حكم هذه المادة على من يستوفى شروطها من المدرسين المساعدين والمعيدين غير الحاصلين على المؤهلات العلمية المشار اليها وذلك خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٨ أغسطس ١٩٧٤

مادة ٦ — تعدل أقدمية الأساتذة المساعدين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة الذين طبقت عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه على الوجه الآتى :

(١) ترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم فى وظيفة مدرس .

(٢) إذا لم يكن لهم زملاء فى التعيين ، فترد أقدمياتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على درجة الدكتوراه أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ست سنوات فى وظيفة مدرس أو أن تكون هذه المدة قد مضت منذ حصولهم على هذا المؤهل .

مادة ٧ — تعدل أقدمية الأساتذة المساعدين الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الماجستير أو ما يعادلها والذين سبق أن طبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك بردها إلى تاريخ أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم فى وظيفة مدرس بشرط أن يكون انتاجهم العلمى لم يسبق رفضه عند تطبيق أحكام القانون المذكور وإلا احتفظوا بأقدمياتهم الحالية .

مادة ٨ — يعين فى وظيفة أستاذ مساعد ، الأساتذة المساعدون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك إذا قضوا خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إنتاجهم العلمى وتمت أجازته على أن تحسب أقدمياتهم عند تعيينهم فى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ اجازة إنتاجهم العلمى .

مادة ٩ — يعين فى وظيفة أستاذ مساعد المدرسون والمدرسون المساعدون والمعيدون والقائمون بالتدريس الحاصلون قبل العمل بهذا القانون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة وذلك متى كانوا قد استوفوا الشروط المقررة قانونا للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد من الخارج وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ١٠ — تحدد مراكز أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالتدريس ممن كانوا موفدين فى بعثات أو أجازات دراسية لحساب الكليات والمعاهد العالية ولم يتم تحديد مراكزهم حتى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٤ تاريخ انتهاء مدة البعثة المشار إليها فى المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه — لعدم تبعيتهم لوزارة التعليم العالى فى ذلك الوقت .

ويتم هذا التحديد وفقا للقواعد المقررة قانونا التى طبقت على زملائهم الذين سبق أن حددت مراكزهم .

مادة ١١ — لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون المساس بأوضاع من حددت مراكزهم قبل العمل به سواء فى الكليات والمعاهد العالية أم فى الجامعات ولا يترتب على تطبيق أحكامه صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات